مجلة الدراسات الإيرانية
Journal for Iranian Studies

مجلة الدراسات الإيرانية

دراسات وأبحاث علمية متخصصة

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تصدر باللغتين العربية والإنجليزية

السنة التاسعة – العدد 22 – أكتوبر 2025م

تصدر عن

RASANAH
المعهد الدولي للدراسات الإيرانية
International Institute for Iranian Studies

تاريخ استـــلام الدراسـة	تاريـخ القبـول	تاريـخ النشـــر
12 أغسطس 2025	6 أكتوبر 2025	30 أكتوبر 2025

مبادئ السياسة الخارجية الإيرانية وقواعد القانون الدولي

دراسة قانونية في أوجه التعارض ومسارات التكيف

د. بركـــــة محمـــد

أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة سيدي بلعباس

مستخلص

تسـعى هـذه الدراسـة إلـى تحليـل التفاعـل بيـن المبـادئ الموجّهـة للسياسـة الخارجيـة الإيرانيـة، كمـا نـصَّ عليهـا دسـتور الجمهوريـة الإسـلاميـة الإيرانيـة، وبيـن المبـادئ القطعيـة للقانـون الدولـي العـام، التـي تُـشكِّل الأسـاس المنظّـم للعلاقـات الدوليـة. فالسياسـة الخارجيـة الإيرانيـة ترتكـز علـى جملـة مـن المبـادئ ذات البعـد الأيديولوجـي والدينـي، كمبـدأ حمايـة المسـتضعفين، ومبـدأ تصديـر الثـورة، ومبـدأ ولايـة الفقيـه، ومبـدأ مواجهـة الاسـتكبار العالمـي. هـذه المبـادئ تعكـس فلسـفة الثـورة وتوجهاتهـا فـي بنـاء علاقاتهـا الخارجيـة، لكنهـا فـي الوقـت نفسـه تُثيـر إشكالات قانونيـة عنـد مقارنتهـا بالقواعـد الدوليـة الملزمـة، كمبـدأ عـدم التدخـل فـي الشـؤون الداخليـة للـدول، ومبـدأ السـيادة والمسـاواة فـي السـيادة بيـن الـدول، ومبـدأ حظـر اسـتخدام القـوة أو التهديـد بهـا فـي العلاقـات الدوليـة. وبالتالـي، تهـدف هـذه الدراسـة إلـى تحليـل الأسـس الدسـتورية، التـي تُحـدد الإطـار الفكـري والسياسـي للسياسـة الخارجيـة الإيرانيـة، وتقييـم مـدى انسـجام هـذه المبـادئ مـع مبـادئ القانـون الدولـي العـام، كمـا كرسـت فـي ميثـاق الأمـم المتحـدة، والاتفاقيـات الدوليـة ذات الصلـة.

الكلمـات المفتاحيـة: السياسـة الخارجيـة الإيرانيـة – القانـون الدولـي – السـيادة – عـدم التدخـل – تصديـر الثـورة – حمايـة المسـتضعفين – ولايـة الفقيـه – حظـر اسـتخدام القـوة.

Abstract

This study analyzes the interplay between the guiding principles of Iranian foreign policy, as stipulated in the Iranian Constitution and the peremptory norms of public international law that form the foundation for regulating international relations. Iranian foreign policy is grounded in a set of ideologically and religiously driven principles, including support for the oppressed (mustazafin), exporting the revolution, the Guardianship of the Islamic Jurist (Wilayat al-Faqih) and opposition to global oppressors (mustakbirin). These principles reflect the philosophy and objectives of the revolution in shaping Iran's foreign relations. However, they raise legal challenges when compared to binding international norms, such as non-intervention in the internal affairs of states, sovereignty, sovereign equality and the prohibition of the use or threat of force in international relations. Thus, the study examines the constitutional foundations that define the intellectual and political framework of Iranian foreign policy and evaluates the extent to which these principles align with the norms of international law — as enshrined in the United Nations Charter and related international agreements.

Keywords: Iranian foreign policy, international law, sovereignty, non-intervention, exporting the revolution, support for the oppressed (mustazafin), Guardianship of the Islamic Jurist (Wilayat al-Faqih), prohibition of the use of force.

مقدمة

لقد شكَّل دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية لسنة 1979م[1*])، مرجعيةً أساسيةً في تحديد توجُّهات السياسة الخارجية الإيرانية؛ حيث نصَّ على مبادئ محددة، منها: رفض جميع أشكال الاضطهاد والهيمنة، ودعم المستضعفين في العالم، ورفض التبعية للقوى الكبرى، والدفاع عن قضايا الأمة الإسلامية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى إلا في إطار نصرة المستضعفين، وذلك في ديباجته وفي المواد 3، 11، 152، 154 من الدستور.

ويعكس هذا الإطار الدستوري، المزج بين البعد الأيديولوجي المستمد من الثورة، وبين الأهداف الواقعية في السياسة الخارجية، وقد اعتبر بعض الفقهاء القانونيين أن هذا المزج بين المبادئ الأيديولوجية والالتزامات الدولية التقليدية، يُمثّل تحديًا أمام انسجام السياسة الخارجية الإيرانية مع قواعد القانون الدولي العام؛ حيث تؤكد ديباجة الدستور، أن الثورة في إيران حركة تستهدف نصرة جميع المستضعفين على المستكبرين، وأن هذا الدستور يهيئ الظروف لاستمرارية الثورة داخل البلاد وخارجها، عبر تعزيز التضامن مع الشعوب الإسلامية، وتوسيع نطاق الأمة الواحدة.

ويُبرز هذا التوجه الطابع الأيديولوجي للسياسة الخارجية الإيرانية؛ حيث تستمد شرعية المواقف الدولية من عقيدة تصدير الثورة ومواجهة الاستكبار العالمي، أكثر من استنادها إلى المبادئ التقليدية للقانون الدولي. حيث عدَّ بعض الباحثين أن هذا المزج بين المرجعية الدينية الثورية والقواعد الدستورية الرسمية، يجعل السياسة الخارجية الإيرانية تحمل نزعةً عابرةً للحدود، الأمر الذي قد يضعها في حالة توتر مستمر مع قواعد السيادة وعدم التدخل المعمول بها في القانون الدولي.

انطلاقًا مما سبق، يمكن طرح الإشكالية الآتية: ما مدى انسجام المبادئ العقائدية، التي تُؤطر السياسة الخارجية الإيرانية مع القواعد القانونية الدولية؟

تحاول هذه الدراسة أن تجيب عن هذا السؤال، من خلال مقاربة قانونية مقارنة، وذلك بالتركيز على مدى تعارض مبادئ السياسة الخارجية الإيرانية الأساسية مع مبادئ القانون الدولي.

أولاً: مبدأ حماية المستضعفين ومبدأ عدم جواز التدخل

يُعدُّ مبدأ حماية المستضعفين، أحد المرتكزات العقائدية والسياسية للسياسة الخارجية الإيرانية بعد ثورة 1979م، ولهذا المبدأ جذور دينية وفكرية ودستورية واضحة في الثورة الإيرانية، وهو يقوم على دعم الشعوب التي تُعاني من الاحتلال أو الاستبداد، ويعدُّ امتدادًا لفكرة «نصرة المظلوم» ذات الجذور الدينية في الفكر الشيعي[2]. وقد أكد الدستور الإيراني على هذا المبدأ في المادة 154، بالنص على: «.... جمهورية إيران الإسلامية تقوم بدعم النضال المشروع للمستضعفين ضد المستكبرين في أية نقطة من العالم، وفي الوقت نفسه لا تتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى».

وقد دعم المرشـــد الأول أية الله الخميني هذا المبدأ، بتأكيده على أن إيران ستقف مع كل مظلوم في وجـــه الظالمين[3]. وتبنّى خليفتـــه، علي خامنئي النهج نفســـه؛ حيث عدَّ نصرة المستضعفين جزءًا أصيلًا من العقيدة السياسية الإيرانية بعد الثورة؛ حيث قال: إن هذه الثورة تؤمن بنصرة المســـتضعفين والمظلومين، وتشتبك دائمًا مع الظالمين والمستكبرين[4]. كما أكد أن السياســـة الخارجية للجمهورية الإيرانية، تستند إلى نصرة المستضعفين في مواجهة المستكبرين، وهذه قاعدة لا تتغير[5].

لكن التيارات السياسية في إيران لا تتوافق على جوهر هذا المبدأ؛ إذ إن نصرة المستضعفين لـــدى التيار «الإصلاحي» تعني دعم حقوق الإنســـان والتنمية، وهو مـــا يتوافق مع الأعراف والقواعد الدولية المستقرة، لا دعم حركات مسلحة، بما يُعرّض إيران لمخالفة القانون الدولي.

على هذا النحو يتقاطع المبدأ الإيراني بطبيعته ونزعته التدخلية، مع مبادئ وقواعد القانون الدولي؛ إذ يعد مبدأ عدم التدخل في الشـــؤون الداخلية للدول الأخرى، قاعدة ذات طابع عرفي راســـخ، وأحد الأعمدة الأساسية في القانون الدولي، وهذا ما أكدت عليه المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة، بالنص على مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة أو أي دولة في الشـــؤون التي تكون من صميم الســـلطان الداخلي لدولة ما[6]. كما أكدت عليه الجمعيـــة العامة للأمم المتحدة صراحة، من خلال إعلان عدم جواز التدخل في الشـــؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها، وذلك وفق القرار (2131/الدورة 20) لعام 1965م[7].

كما نص إعلان مبادئ القانون الدولي، المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام 1970م، أنه «ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشـــؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى. وبالتالي فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل، أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة، أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية، تمثّل انتهاكًا للقانون الدولي»[8].

إن صياغة المادة 154 من الدســـتور الإيراني، تُظهر رغبةً في مواءمة الالتزام الرسولي لإيران تجاه الخارج، مع قيد عدم التدخل، غير أن ممارسات السياسة الخارجية الإيرانية، خصوصًا عبر دعم جماعات مســـلحة غير حكومية، مثل «حزب الله»[9] في لبنان و«الحوثيين» في اليمن، كثيرًا ما وُصفت من قبل تقارير مجلس الأمن بأنها خرق لمبدأ الســـيادة، وتدخل مباشر أو غير مباشر في شؤون الدول الأخرى. حيث اعترفت إيران أنها وفرت لليمنيين الخبرات التكنولوجية في المجال الدفاعي، وهو تصرف من شأنه أن يضع جمهورية إيران في موضع المنتهك لقرارات مجلس الأمن[10]. ويرى فريق الخبراء المعني باليمن في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أن هناك مجموعة متزايدة من الأدلـــة، تُبيّن أن أفرادًا أو كيانات داخل جمهورية إيران، يقومون بإرسال أسلحة ومكوناتها إلى «الحوثيين»، في انتهاك لقرار مجلس الأمن 2216 لعام 2015م[11].

هذا السلوك يتعارض مع قاعدة راســـخة من قواعد القانون الدولي العرفي، التي شدّدت عليها محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (1986)، حين اعتبرت أن دعم وتسليح جماعات مسلحة داخل دولة أخرى، يُمثّل خرقًا لمبدأ عدم التدخل[12].

وبالتالي، يمكن تأويل مبدأ نصرة المستضعفين بوصفه دعمًا سياسيًا غير قسري، أو مساعدات إنسانية لا ترقى إلى إكراه دولة أخرى، فيبقى هذا ضمن ما يسمح به القانون الدولي، أما الدعم القسري أو المسلح لحركات داخل دول أخرى، فيتعارض مع مبدأ عدم التدخل.

جدول (1) مقارنة بين مبدأ حماية المستضعفين الإيراني ومبدأ عدم جواز التدخل

مبدأ حماية المستضعفين في الدستور الإيراني	مبدأ عدم جواز التدخل في القانون الدولي
ديباجة الدستور: وبالنظر إلى محتوى الثورة الإسلامية في إيران، التي كانت حركة تهدف إلى نصرة جميع المستضعفين على المستكبرين... ويعمل على مواصلة الجهاد؛ لإنقاذ الشعوب المحرومة والمضطهدة، في جميع أنحاء العالم.	المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة: "ليس في هذا الميثاق ما يُسوّغ «للأمم المتحدة» أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي أن يعرض الأعضاء مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".
المادة 152: تقوم السياسة الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية على...الدفاع عن حقوق جميع المسلمين.	قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2131 (الدورة 20)، 21 ديسمبر 1965م: "ليس لأية دولة حق التدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى. ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح، أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول، أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية".
المادة 154: تعتبر جمهورية إيران الإسلامية سعادة الإنسان في المجتمع البشري كله مثلها الأعلى، وتعتبر الاستقلال والحرية وسيادة القانون والحق حقًا لجميع شعوب العالم. وعليه، فإنها تدعم النضال المشروع للمستضعفين ضد المستكبرين في جميع بقاع العالم، ولكنها تمتنع امتناعًا تامًا عن جميع أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى.	قرار مجلس الأمن 2216 (2015)، 14 أبريل 2015م: يؤكد هذا القرار على وحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية، ويقرر في الفقرة 14 منه، على أن على جميع الدول أن تتخذ فورًا التدابير اللازمة، لمنع القيام بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتوريد أو البيع أو النقل – إلى أو لفائدة «الحوثيين» والكيانات والأفراد المحددة في القرار – للأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، وكذلك المساعدة التقنية، أو التدريب، أو المساعدة المالية.

ثانيًا: مبدأ تصدير الثورة ومبدأ السيادة

كرَّس الدستور الإيراني في ديباجته والمواد 3/16، 11، 154 منه[13]، مبدأ «تصدير الثورة» باعتباره التزامًا تجاه الأمة الإسلامية. ففي مجال بناء القوات المسلحة للبلاد وتجهيزها، يتركز الاهتمام على جعل الإيمان والعقيدة أساسًا وقاعدةً لذلك، ولا تلتزم هذه القوات المسلحة بمسؤولية الحماية وحراسة الحدود فحسب، بل تحمل أيضًا أعباء رسالتها الإلهية، وهي الجهاد في سبيل الله، والنضال من أجل بسط حاكمية القانون الإلهي في العالم[14].

بحسب الدستور الإيراني، فإن الثورة لا تقتصر على نطاق جغرافي محدد، بل تتجاوز الحدود الوطنية، لتشمل العالم بأسره، وهذا ما ورد في ديباجة الدستور[15]. ويعني ذلك عمليًا سعي إيران إلى التأثير الأيديولوجي والسياسي في دول أخرى. وقد تحدث الخميني عن هذا المبدأ وإمكانية تصدير الثورة للبلدان الإسلامية، للإطاحة بالحكومات العميلة للغرب، واستبدالها بحكومات تنتهج الشريعة الإسلامية[16]. أما خامنئي فقد صرَّح في خطاب له عام 1989م، أن تصدير الثورة ليس جريمة[17]. وقد دعا لهذا المبدأ كذلك رجال دين إيرانيون مقربون إلى السلطة، وتبنّوا خطاب تصدير الثورة، معتبرين أن الأمة الإسلامية يجب أن تأخذ النموذج الإيراني، باعتباره نهجًا يُحتذى به[18].

كان هناك توجهان تنازعا حول طريقة تصدير الثورة، تيار تبنّى التصدير السلمي للثورة، وتيار آخر وقف وراء محاولات فعلية لمد نفوذ الثورة في دول الخليج، واتُّهم من جانب تلك الدول بالوقوف وراء اضطرابات اندلعت بين المجتمعات الشيعية وحكوماتها السنية[19]. ويقترح «الإصلاحيون» بدل تصدير الثورة بالقوة، أن يُعاد تفسيرها كتصدير ثقافي وحضاري، يقوم على الحوار والدبلوماسية الناعمة.

يصطدم نهج تصدير الثورة مع القانون الدولي، ويُثير تعارضًا مع مبدأ السيادة في القانون الدولي[20]؛ إذ يؤكد ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2/1 على أن جميع الدول متساوية في السيادة، وأن لها الاختصاص الحصري على شؤونها الداخلية[21]، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام 1970م، أن «لكل دولة الحق في أن تختار وأن تنمي نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية»، دون أي تدخل خارجي[22].

ومع أن إيران ترى أن تصدير الثورة لا يعني التدخل العسكري، بل دعم الشعوب المستضعفة، مع الالتزام بعدم التدخل المباشر، غير أن القانون الدولي يرى أن أي نشاط يتجاوز الدعوة الفكرية أو الإعلامية غير القسرية، إلى تسليح أو تدريب أو تمويل جماعات داخل دولة أخرى، يعدُّ انتهاكًا للسيادة، وقد يُشكِّل استخدامًا للقوة، بموجب المادة 2/4 من الميثاق[23]. وبالتالي، يمكن أن يتعايش المبدآن إذا فُسر مبدأ تصدير الثورة في حدود نشر القيم، أو تقديم الدعم الإنساني، أو التعاون الأمني والسياسي، بناءً على دعوة رسمية من حكومة الدولة المعنية، أما أي مظهر من مظاهر الدعم المسلح أو التدخل في النزاعات الداخلية، فيتعارض صراحة مع مبدأ السيادة، وقواعد القانون الدولي.

جدول (2) مقارنة بين مبدأ تصدير الثورة ومبدأ السيادة في القانون الدولي

مبدأ تصدير الثورة في الدستور الإيراني	مبدأ السيادة في القانون الدولي
ديباجة الدستور: إن الدستور يعد الظروف لاستمرارية هذه الثورة داخل البلاد وخارجها، خصوصًا بالنسبة لتوسيع العلاقات الدولية مع سائر الحركات الإسلامية والشعبية؛ حيث يسعى إلى بناء الأمة الواحدة في العالم. وتنص الديباجة أيضًا في باب الجيش العقائدي، على أن: ...قوات حرس الثورة تقوم على أساس الهدف المذكور، ولا تلتزم هذه القوات المسلحة بمسؤولية الحماية وحراسة الحدود فحسب، بل تحمل أيضًا أعباء رسالتها الإلهية، وهي الجهاد في سبيل الله، والنضال لبسط حاكمية القانون الإلهي في العالم «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّةٍ ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوكم وآخرين من دونهم».	المادة 2/1 من ميثاق الأمم المتحدة: تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
المادة 3 فقرة (16): «تنظيم السياسة الخارجية للبلاد، على أساس المعايير الإسلامية والالتزامات الأخوية تجاه جميع المسلمين، والحماية الكاملة لمستضعفي العالم».	قرار الجمعية العامة 2625 (الدورة 25)، 24 أكتوبر 1970م: تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة. وتتمتع بحقوق وواجبات متساوية، وجميع الدول أعضاء متساوون في المجتمع الدولي، بغض النظر عن اختلافاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها. تتمتع كل دولة بالحقوق المتأصلة في السيادة الكاملة، وعلى كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى؛ كما أن السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة غير قابلين للمساس.
المادة 11: «..يعتبر المسلمون أمة واحدة، وعلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية إقامة كل سياستها العامة على أساس تضامن الشعوب الإسلامية ووحدتها، وأن تواصل سعيها من أجل تحقيق الوحدة السياسية والاقتصادية والثقافية في العالم الإسلامي».	المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

ثالثًا: مبدأ ولاية الفقيه ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول

يُعدُّ الإيمان بولاية الفقيه من الركائز الأساسية للجمهورية الإيرانية، فهو أهم منصب في إيران بعد الثورة، بموجب المادة 107 من الدستور، وهو القائد الأعلى[24]، وما رئيس الجمهورية إلا منفذ لسياساته[25]. حيث يمنح الدستور الإيراني للولي الفقيه سلطات واسعة، تشمل توجيه السياسة الخارجية، وإقرار القرارات المصيرية للدولة (المواد 110-111). هذا النظام السياسي الفريد، يجعل من المرجعية الدينية موجّهًا للسياسة الخارجية، ما يؤدي أحيانًا إلى اعتماد معايير دينية أو مذهبية في العلاقات الدولية.

وقد صرَّح المرشد الأعلى علي خامنئي، في اجتماع له مع أعضاء جمعية الخبراء، أن الولاية المطلقة للفقيه، هي مفهوم مرن يمكن تعديل مساره إذا لزم الأمر، لكن ليس بالتخلي عن جوهره[26]. أما «الإصلاحيون» فهم لا يرفضون مبدأ ولاية الفقيه داخل النظام، لكنهم ينتقدون امتداد سلطاته إلى السياسة الخارجية، بشكل يؤدي إلى مواقف تصادمية مع القانون الدولي، حيث يرى بعضهم أن جعل مجلس الأمن القومي والبرلمان أكثر تأثيرًا في القرارات الخارجية، قد يُقلل من التناقضات مع القواعد الدولية.

غير أن القانون الدولي يقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول[27]، الذي يتجاوز أي مرجعيات دينية أو أيديولوجية. وبالتالي، فإن إدخال عناصر دينية كمحدد رئيس للسياسة الخارجية، قد يخلق توترًا مع القواعد الدولية، التي تقوم على الحياد والمساواة القانونية بين الدول[28]. حيث إنه بمقتضى ما يمكن وصفه بـ«الوصاية العالمية» للثورة، فإن الدستور الإيراني يخلو من أي نص يُلزم الولي الفقيه أو الحكومة الإيرانية، باحترام القوانين والمواثيق الدولية. كما أنه لا يتضمّن أي إشارة صريحة إلى منظمة الأمم المتحدة، أو الالتزام بميثاقها ومعاهداتها. وبذلك، لا يتعهد الدستور بما تتعهد به الدول الأخرى، من احترام لقواعد حسن الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وضمان السيادة الوطنية للدول.

إذا تم اعتبار ولاية الفقيه نظامًا سياسيًا داخليًا خاصًا بإيران، فهذا لا يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة، أما إذا اعتبرت ولاية الفقيه قيادة للأمة الإسلامية جمعاء، فقد يُفهم منها نزعة تجاوزية للسيادة الوطنية، وهو ما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي والعلاقات الدولية.

جدول (3) مقارنة بين مبدأ ولاية الفقيه ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول

مبدأ ولاية الفقيه في الدستور الإيراني	مبدأ المساواة في السيادة بين الدول
ديباجة الدستور: تمشيًا مع ولاية الأمر والإمامة، يهيئ الدستور الظروف المناسبة، لتحقيق قيادة الفقيه جامع الشرائط، الذي يعترف به الناس قائدًا لهم، وفقًا للحديث الشريف «مجاري الأمور بيد العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه». وبذلك يضمن الدستور صيانة الأجهزة المختلفة، من الانحراف عن وظائفها الإسلامية الأصيلة.	قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة 2625 لعام 1970م: لكل دولة الحق في اختيار وتطوير أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بحرية.
المادة 57: السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية، هي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وهي تمارس صلاحياتها بإشراف ولي الأمر المطلق وإمام الأمة، وفقًا للمواد اللاحقة في هذا الدستور. وتعمل هذه السلطات مستقلة بعضها عن بعض.	إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام 1970م، أنه «ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى. وبالتالي، فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل، أو محاولات التهديد الأخرى، التي تستهدف شخصية الدولة، أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية، تُمثّل انتهاكًا للقانون الدولي».
المادة 5 من دستور جمهورية إيران: «في زمن غيبة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه، تعتبر ولاية الأمر وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسلامية، بيد الفقيه العادل المتقي البصير بأمور العصر، الشجاع القادر على الإدارة والتدبير، ممن أقرت له أكثرية الأمة وقبلته قائدًا لها».	المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

رابعًا: مبدأ مواجهة الاستكبار العالمي ومبدأ حظر استخدام القوة

يُشير الفصل العاشر من دستور جمهورية إيران، إلى مبادئ السياسة الخارجية، ويؤكد على رفض أي علاقة هيمنة؛ حيث تؤكد المادة 152 من دستور جمهورية إيران، على عدم الانحياز

لأي من القوى العظمى المتسلطة[29]، كما تدعم المادة 154 من الدستور نضال المستضعفين ضد المستكبرين.

وهكذا يُعدُّ مبدأ مواجهة الاستكبار العالمي، من المرتكزات الأساسية في العقيدة السياسية الإيرانية بعد الثورة عام 1979م. هذا المبدأ لم يُدرج فقط كشـــعار سياسي، بل تحول إلى إطار إستراتيجي، يُوجّه السياسات الدفاعية والعلاقات الدولية لإيران، ويُبرر بناء قدرات عسكرية متطورة، بما في ذلك برامج الصواريخ الباليستية، ودعم فصائل مسلحة في مناطق الصراع[30].

في فكر الخميني، تنص إستراتيجية دعم المظلومين، وحركات التحرر، على قمع الاستكبار العالمي. وبالنظر إلى مبادئ سياســـة الخميني في مكافحة الاســـتكبار، يمكن الإقرار أن ذلك يتحقق بالنضال المباشر ضد المستكبرين، الذين هم السبب الرئيس لضعف الأمم، وحماية المســـتضعفين الذين هم نتاج نظام الهيمنة العالمية[31]. في هـــذا الصدد، يقول خامنئي أن القوى الاستكبارية تعمل بعدة محاور، لعرقلة التقدم العلمي الإيراني، ويصرُّ على أن الاستكبار العالمي هو عدو للبشـــرية[32]. وصرَّح كذلك في كلمة ألقاهـــا خلال لقاء مع تلامذة المدارس وطلاب الجامعات، بمناسبة اليوم الوطني لمقارعة الاســـتكبار العالمي، أن إيران في مواجهة الاستكبار، ســـتقوم حتمًا بكل ما هو ضروري ومطلوب، لضمان استعداد الشعب الإيراني على المستوى العسكري، أو من ناحية التســـليح، أو من ناحية الشؤون السياسية، وأن بلاده تسير نحو التصدي للاستكبار العالمي، والنظام المجرم المهيمن على النظام العالمي[33].

يختلف «الإصلاحيون» عن «المحافظين» في هذا المبدأ، فهم يرون أن مواجهة الاستكبار العالمي، لا يجب أن تكون بالصدام العسكري أو دعم حركات مسلحة، بل عبر التفاوض، وبناء الثقة، والدبلوماســـية الوقائية. ويستندون في ذلك للاتفاق النووي الذي تبنته حكومة حسن روحاني؛ حيث حاول «الإصلاحيون» مواءمة الحقوق النووية مع التزامات القانون الدولي.

غير أن هذا التوجه يتعارض مع مبدأ حظر استخدام القوة، المنصوص عليه في المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يُقيّد اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها إلا في حالة الدفاع الشرعي[34]، أو بقرار من مجلس الأمن في إطار تدابير الفصل السابع من الميثاق. كما أن التهديد المستمر باســـتخدام القوة ضد دول أعضاء في الأمم المتحدة، يمكن أن يُفسر أيضًا أنه انتهاك للمادة 2/4 من الميثاق. وقد أكدت الجمعية العامة في تعريفها للعدوان، من خلال نص المادة الأولى من القرار 3314 لعام 1974م، أنه يعتبر «استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد ســـيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى، تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف»[35].

إن مبدأ مواجهة الاســـتكبار العالمي قد يُفهم داخليًا كالتزام سياسي-أخلاقي، لكنه عمليًا يتجلى أحيانًا في دعم حركات مســـلحة خارج الحدود، والقانـــون الدولي يرى أن هذا النوع من الدعم يُشكّل اســـتخدامًا غير مباشـــر للقوة أو تدخلًا محظورًا إذا تضمن تسليحًا أو تدريبًا أو تمويلًا[36]. والتفســـير الإيراني لمبدأ مواجهة الاســـتكبار، يفتح الباب أمام توظيف القوة أو التهديد بها خارج الأطر القانونية الدولية، خاصة عندما يتم دعم حركات مسلحة غير حكومية

ضد دول قائمـــة، وهو ما يمكن وصفه بانتهاك صريح للمـــادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 3 (ز) من قرار الجمعية العامة 3314 لعام 1974م[37]. بالرغم من أن إيران تدعي أن دعمها لحركات المقاومة يندرج ضمن حق الشعوب في تقرير المصير، إلا أن هذا لا ينشئ استثناء على ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص جواز استخدام القوة.

جدول (4) يوضح مقارنة بين مبدأ مواجهة الاستكبار العالمي ومبدأ حظر استخدام القوة

مبدأ مواجهة الاستكبار العالمي	مبدأ حظر استخدام القوة
ديباجة الدســـتور: لقد أتمّ مجلس الخبراء المؤلف من ممثلي الشـــعب، تدوين هذا الدستور على أساس..... على أمل أن يكون هذا القرن قرن تحقق الحكومـــة العالمية للمســـتضعفين وهزيمة المستكبرين كافة.	المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة: يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهـــم الدولية عن التهديد باســـتعمال القـــوة أو اســـتخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة". المادة 51 من ميثـــاق الأمم المتحدة: "ليس في هذا الميثاق ما يضعـــف أو ينتقص الحـــق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مســـلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي".
المادة 3 فقـــرة (16): تلتزم حكومة جمهورية إيـــران الإسلاميـــة، بأن توظف جميـــع إمكانياتها لتحقيق ما يلي: .... صياغة السياسية الخارجية للبلاد على أساس المعايير الإسلامية والالتزامـــات الأخوية تجـــاه جميع المســـلمين، وتوفير الدعـــم الكامل لمستضعفي العالم.	قرار الجمعية العامة 2625 (الدورة 25)، 24 أكتوبر 1970م: «وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أو تشـــجيع تنظيـــم القـــوات غير النظامية أو العصابات المســـلحة، بما في ذلك المرتزقة، للإغارة على إقليم دولـــة أخرى. وعلـــى كل دولة واجب الامتناع عـــن تنظيم أعمال الحـــرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخـــرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشـــاطات داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تكون الأعمال المشـــار إليها في هذه الفقرة منطوية على تهديد باستعمال القوة أو على استعمال لها».

مبدأ مواجهة الاستكبار العالمي	مبدأ حظر استخدام القوة
المادة 152: تقوم السياسة الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية على رفض كل أشكال التسلط، سواء ممارسته أو الخضوع له، والمحافظة على الاستقلال الكامل ووحدة أراضي البلاد، والدفاع عن حقوق جميع المسلمين، وعدم الانحياز لأي من القوى العظمى المتسلطة، والاحتفاظ بعلاقات سلمية متبادلة مع جميع الدول غير المعادية.	قرار الجمعية العامة رقم 3314 (الدورة 29)، 14 ديسمبر 1974م: «استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقًا لنص هذا التعريف».
	المادة 3 من قرار الجمعية العامة 3314 لعام 1974م: «تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو دونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة 2 وطبقًا لها: (ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة، من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك».

خامسًا: النتائج وضرورات التكيف

أظهرت الدراسة أن مبدأ حماية المستضعفين في النص الدستوري الإيراني، يجمع بين الالتزام بدعم المستضعفين وبين الامتناع الكامل عن التدخل، غير أن الممارسة العملية تخرج هذا المبدأ من إطاره القيمي إلى نطاق التعارض مع مبدأ عدم التدخل وحظر استخدام القوة.

كما أن مبدأ تصدير الثورة بمعناه الفكري أو الثقافي لا يتعارض مع مبدأ السيادة، لكن التصدير عبر التدخل المباشر أو غير المباشر في شؤون الدول الأخرى، يمثّل انتهاكًا واضحًا للسيادة الوطنية، وهو ما أكدته قرارات الجمعية العامة وأحكام محكمة العدل الدولية.

أما مبدأ ولاية الفقيه، فهو لا يتعارض مع القانون الدولي باعتباره نظامًا داخليًا يُحدد شكل الحكم في إيران، لكن عندما يُقدّم كمرجعية عابرة للحدود أو مبررًا للتدخل في شؤون الدول الأخرى، فإنه يتناقض مع مبدأ المساواة في السيادة، الذي نصت عليه المادة 2/1 من الميثاق.

يمكن أن يشمل مبدأ مواجهة الاستكبار العالمي حدود المقاومة السياسية والاقتصادية والفكرية، لكن في حال تحوله إلى دعم مسلح أو عمليات عسكرية بالوكالة، فإنه يتصادم

مباشرة مع مبدأ حظر استخدام القوة، إلا في حالات الدفاع الشرعي أو بتفويض من مجلس الأمن.

حتى يتخلص النظام الإيراني من عبء هذا التناقض وإشكاليات التعارض؛ فإن الأمر يتطلب تكييف وضعه بما لا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي، وذلك عبر التحرك على عدة مسارات، أبرزها وضع معايير واضحة تضمن أن أي دعم للمستضعفين لا يتجاوز الحدود المسموح بها دوليًا، كالمساعدات الإنسانية أو الدفاع عن حقوق الإنسان في المحافل الدولية، ومن جهة ثانية يفترض إعادة تفسير المبادئ الثورية بشكل سلمي، من خلال تجنب التدخل العسكري، وربما التوجه نحو التقارب مع النظام الدولي، عبر الالتزام بميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، وتجنب ما قد يُفسر كتدخل في شؤون الدول الأخرى. فضلًا عن الدفع نحو دبلوماسية توازن بين الهوية الإسلامية-الثورية والالتزامات القانونية الدولية، كل ذلك لأن الطريق الأمثل لإيران هو المواءمة بين رسالتها الثورية وواجباتها الدولية، بما يحقق حضورها الإقليمي ويصون في الوقت ذاته مكانتها القانونية على الصعيد الدولي، وذلك بدلًا من حالة الصدام التي ما تزال تؤثر على مجمل الأوضاع الداخلية في إيران، فضلًا عن علاقاتها الخارجية المتوترة مع بعض القوى الإقليمية والدولية.

خاتمة

وفي الأخير يمكن القول إن المبادئ الأساسية في السياسة الخارجية، التي تؤكد عليها جمهورية إيران، من خلال دستورها وخطابات قادتها، تحمل في جوهرها أبعادًا قيمية وأيديولوجية، إلا أن الممارسة العملية قد تدخل في حالة من التوتر مع مبادئ راسخة للقانون الدولي، خاصة مبدأ السيادة، وعدم التدخل، وحظر استخدام القوة. فبينما يُتيح القانون الدولي لإيران حرية اختيار نظامها السياسي الداخلي، وتبني خطاب مقاوم وهيمنة أخلاقية أو فكرية، فإنه يضع حدودًا صارمة تمنع تسليح أو تمويل أو تدريب جماعات مسلحة خارج حدودها، أو فرض وصاية عابرة للدول. ومن ثم، فإن التحدي يكمن في إعادة تفسير هذه المبادئ على نحو يضمن انسجامها مع الالتزامات الدولية، عبر التركيز على الأبعاد السلمية والدبلوماسية والإنسانية، بما يُعزز شرعية النظام داخليًا، ويجنب إيران الاصطدام بالقواعد الآمرة للقانون الدولي.

المراجـــع والمصـــادر

(1) صدر أول دســـتور لجمهورية إيران عام 1906م، ثم عُدل أربع مرات، عـــام 1907م، و1925م، و1949م، ثم عام 1956م. وخلال ثورة عام 1979م، صدر دســـتور جديد، حيث تم اعتماده بتاريخ 24 أكتوبر 1979م، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 3 ديسمبر 1979م، وعُدل هذا الدستور مرة واحدة فقط، بتاريخ 28 يوليو 1989م.

(2) Wastnidge, Edward. Iran's Shia Diplomacy: Religious Identity and Foreign Policy in the Islamic Republic, (Washington: Berkley Center for Religion, Peace and World Affairs. 2020), P 3.

(3) الإمام روح الله الموســـوي الخميني، الحكومة الإسلامية، ترجمة وإعداد: مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، (بيروت: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011م)، ص 57– 58.

(4) الموقع الرســـمي لقائد الثورة الإمام الخامنئي، نصرة المستضعفين من المبادئ السياســـية الأساسية للجمهورية الإسلامية، (11 فبراير 2021م)، تاريخ الاطلاع: 24 سبتمبر 2025م، https://arabic.khamenei.ir/news/5527

(5) موقع آية الله الخامنئي، كلمة قائد الثورة المعظم خلال اســـتقباله علماء وخبراء ومســـؤولي الصناعة النووية في البلاد، (11 يونيو 2023م)، تاريخ الاطلاع: 24 سبتمبر 2025م، https://www.leader.ir/ar/speech/pdf/26539

(6) نيويورك، ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2/7، تاريخ الاطلاع: 9 أكتوبر 2025م، https://tinyurl.com/y6ej2mha

(7) نيويورك، الأمم المتحدة، إعلان عدم جواز التدخل في الشـــؤون الداخلية للدول وحماية اســـتقلالها وسيادتها، القرار (2131 الدورة 20)، 21 ديسمبر 1965م، ص 32.

(8) نيويورك، الأمم المتحدة، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، القرار 2625 (الدورة 25)، 24 أكتوبر 1970م، ص 317، https://tinyurl.com/22hsyrrh

(9) جلال الدين محمد صالح، ولاية الفقيه وإشكالية السلطة السياسية في الفقه الشيعي، المنطلقات الفكرية، الأسس الإستراتيجية، الآثار الأمنية، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، 2015م)، ص 301– 303.

(10) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رســـالة مؤرخة 22 يناير 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن، رقم S/2021/79، (25 يناير 2021م)، تاريخ الاطلاع: 25 أكتوبر 2025م، ص 12. https://tinyurl.com/273e65pr

(11) نيويورك، مجلس الأمن، قرار رقم 2216، (14 أبريل 2015م). تاريخ الاطلاع: 07 سبتمبر2025م، https://tinyurl.com/26l49otq

(12) لاهاي، محكمة العدل الدولية، حكم محكمة العدل الدولية، قضية الأنشـــطة العسكرية وشـــبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)، 27 يونيو 1986م، الفقرة 205.

(13) طهران، دســـتور جمهورية إيران الإسلامية، ترجمة: لجنة مكلفة من قبل وزارة الإرشاد الإسلامي، إصدار وزارة الإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، 1403هـ، الديباجة، والمواد 3/16، و11.

(14) عبد الســـتار الراوي، "أبجدية تصدير الثورة الإيرانية"، صحيفة نيسان، (7 أغسطس 2015م)، تاريخ الاطلاع: 08 سبتمبر 2025م، https://nesan.net/?id=15489

(15) طهران، ديباجة دستور جمهورية إيران، مرجع سابق، ص 9–10.

(16) وليد خالد المبيض، جورج شكري كتن، خيارات إيران المعاصرة، تغريب...أسلمة...ديمقراطية، (دمشق: منشورات دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، 2002م)، ص 39، 40.

(17) الإمام الخامنئي، الثورة الإسلامية في فكر الإمام الخامنئي، (المنامة: دار الوفاء للثقافة والإعلام، الطبعة الأولى، 2022م)، ص 27.

(18) Hafizullah Emadi. Exporting Iran's Revolution: The Radicalization of the Shiite Movement in Afghanistan, Middle Eastern Studies, (New York :JSTOR, vol. 31, no. 1, 1995), pp. 1–12.

(19) أمل حمادة، الخبرة الإيرانية، الانتقال من الثورة إلى الدولة، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، 2008م)، ص 324.

(20) الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة 2/1.

(21) المرجع السابق.

(22) نيويورك الأمم المتحدة، إعلان مبادئ القانون الدولي، مرجع سابق. ص 320.

(23) الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة 2/4.

(24) طهران، دستور جمهورية إيران الإسلامية، مرجع سابق، المادة 5.

(25) وداد جابر غازي الزويني، أمل عباس البحراني، إيران وولاية الفقيه، قراءة في ضوء الدســـتور الإيراني، (بغداد: مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد 15، العدد 63، 2018م)، ص 68– 69.

(26) National Council of Resistance of Iran, Foreign Affairs Committee, Khamenei acknowledges velayat–e faqih's loss of clout, fear of regional uprisings, attempts to export fundamentalism to the region, (September 26, 2025), Accessed 26 Sept. 2025. https://tinyurl.com/28ffpexa

(27) الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة 2/1.

(28) جلال الدين محمد صالح، ولاية الفقيه...، مرجع سابق، ص 305.

(29) طهران، دستور جمهورية إيران الإسلامية، مرجع سابق، المادة 152.

(30) فريدة بنداري، سياســـة إيران تجاه إفريقيا من منظور الجيواســـتراتيجية المذهبية، مجلة السياسة الدولية، (القاهرة: مؤسسة الأهرام، السنة 55، العدد 219، 2020م).

(31) Mahdi Naderi, Shahra Piraniye, Principles and Necessity of Anti–Arrogance in the Foreign Policy of the Islamic State "Emphasizing the View of Imam Khomeini", (Najaf: Islamic University College Journal, No. 60, Part: 2), p 122– 123.

(32) علـــي محمد نائيني، معرفة الحرب الناعمة من وجهة نظر قائد الثورة الإسلاميـــة، (بيروت: دار المعارف الحكمية، الطبعة الأولى، 2016م)، ص 30.
(33) دار الولايـــة للثقافة والإعلام، كلمة الخامنئي خلال لقاء مع تلامذة المدارس وطلاب الجامعات، بمناســـبة اليوم الوطني لمقارعة الاستكبار العالمي (طهران: 2 نوفمبر 2024م)، تاريخ الاطلاع: 9 أكتوبر 2025م، ص 2. https://tinyurl.com/22rzu3at
(34) نيويورك، الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، المادة 51.
(35) نيويورك، الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (الدورة 29)، تعريف العدوان، 14 ديسمبر 1974م.
(36) الأمم المتحدة، إعلان مبادئ القانون الدولي، مرجع سابق.
(37) نيويورك، الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة 3314 لعام 1974م المادة 3.